

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٩/٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنتها ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد الجهات التابعة للوزارة ؛

وعلى الطلب الوارد برقم ٢٥٥٦ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١ من مكتب حلمى وحمزة وشركاؤهم (بيكر آند ماكينزى انترناشيونال) بصفته المستشار القانونى لبنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الأفريقى - للسيد الأستاذ الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية - للموافقة على منح ترخيص لذلك البنك بالقيام بعمليات ارتهان المحال التجارية والصناعية ؛

وعلى كتاب البنك المركزى المصرى رقم ٢٢٦ والمؤرخ فى ٥ أغسطس ٢٠١٨ بشأن الموافقة على تطبيق المادة (١٠٤) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ (لبنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الأفريقى) ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يرخص (لبنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الأفريقى) بالقيام بعمليات ارتهان المحال التجارية والصناعية طبقاً للأحكام والشروط الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصيلحى